اسباب الانحراف فى فهم الحديث النبوى

Abstract:

This article makes the room for understanding the reasons of deviation in the Hadith. This research also examines the reasons for these deviations. It also increases the knowledge that there are eight deviations between the general and the particular variation. And these eight deviations actually can be divided into two main sections, firstly, in the grounds which belongs to the deficiencies and imbalances. Secondly, in the grounds belongs to the person. In this particle, some points have been given to understand the reasons for deviation in the Hadith.

It is very important that there are three main reasons about the same person, first reason is to Atasb, the second reason is hyperpole and Altsdd, the third reason is, distance from science. So, keeping in view the all deviations mentioned above, we should try to understand the foot and throw light on the true facts and enhance our knowledge and augment our senses to touch the realities and truths in such type of hurdles and confusions.

يتناول هذا البحث المتواضع أسباب الانحراف الواقع فى فهم الحديث، ويقصد بالانحراف: العدول عن القول الراجع الى قول مرجوع أو باطل لشبهة انقدحت فى قلب صاحبها، أو لضعف فى تاصيله العلمى وعدم امتلاكه لآلات الفهم الصبح للنص-

والغالب على صاحب الانحراف أنه يتعصب لقوله وينتصر له بما يعتقده دليلا من القرآن والسنة، ضاربًا النصوص بعضها ببعض، ولو تأمل النصوص جيدًا وجمع بينها، واتبع سبيل أهل العلم؛ لرجع عن قوله الى القول الصحيح-

ثم ان بين الانحراف والاختلاف عموماً وخصوصاً، فكل انحراف اختلاف وليس كل اختلاف انحرافاً، فالاختلاف منه المحمود ومنه المذموم، والانحراف كله مذموم، ولما كانت اسباب الانحراف كثيرة رايت أن اقسمها الى قسمين:

الأوّل : فى الأسباب التى تعود الى القصور والخلل التأصيلى

الثانى : فى الأسباب التى تعود الى الشخص ذاته

أسباب الانحراف فى فهم الحديث النبوى

المطلب الأول :أسباب تتعلق بالقصور والخلل فى التأصيل

السبب الاول: الجهل بمنهج أهل السنة والجماعة فى تقرير مسائل الاعتقاد

من أسباب الانحراف فى فهم الحديث الجهل بمنهج أهل السنة والجماعة فى تقرير مسائل اعتقادية لأن المرجع فى فهم الكتاب والسنة هو النصوص المبينة لها من سنة النبى صلى الله عليه وسلم، وهم الصحابة الكرام، الذين انتدبهم الله تعالىٰ لصحبة نبيه ونصرته وحمل العلم عنه ونشره بين الناس، قال الله تعالىٰ (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: ''خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم''[2] قال ابن القيم: ''وهذه الخيرية الواردة فى الحديث خيرية دين و علم وفضل، فلا يجوز أن تخلو هذه العصور الفاضلة من الحق والصواب، حتى يكون فيمن بعدهم من أهل القرون المفضولة من يعلم، لأنه يلزم من ذلک أن يكون هذا القرن المتأخر خيراً من القرون الفضالة، ولو فى هذا الوجه، وهذا ما يدل نص الحديث على بطلانه، بل يجب نقديمهم على من بعدهم فى كل باب من أبواب الخير''[3] وقال الامام احمد ''أصول السنة عندنا: التمسک بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم وترک البدع، وكل بدعة فهى ضلالة، وترک الخصومات، والحارس مع أصحاب الأهاء، وترک المراء والدال رالخصومات فى الدين-'' [4]

أثر الجهل بمنهج اهل السنة والجماعة فى تقرير مسائل الاعتقاد:

ان الجهل بمنهج أهل السنة فى تقرير مسائل الاعتقاد أدى الى ظهور الكثير من الفرق والأحزاب المنحرفة مما لم يكن فى العهد الأول، وكان لهذا أثر واضح فى فهم النصوص، حيث ان كل فرقه تقرر معتقدها أولا ثم تبحث عن نصوص يوافق ظاهرها ما ذهبت اليه، وقد يلوون اعناق النصوص لتوافق هواهم، ويتأولونها بتاويلات متكفلة، وهذا انحراف واضح فى الفهم، ولمزيد من البيان نلقى الضوء على بعض الانحرافات التى وقعت:

فمنها: عن أسامة بن زيد أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية، فصبحنا الخرقات [5] من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا اله الا الله، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلک فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- '' قال لا اله الا الله وقتلته؟'' قال: قلت: يا رسول الله! انما قالها خوفاً من السلاح، قال: ''افلا شققت عن قلبه حتى تعلم هل قالها صدقا'' فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ- [6]

استدل به بعضهم على أن الايمان هو التصديق بالقلب [7]، ووجه الاستدلال عنهم هو أن النبى صلى الله عليه وسلم بين فى الحديث أن موضع الايمان هو القلب بقوله ''هلا شققت عن قلبه حتى تعلم هل قالها صدقا''، وهذا الفهم يخالف ما عليه أهل السنة من ان الايمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان، ودليلهم على ذلک الآيات والأحاديث المتكاثرة، فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم ''أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماء هم وأموالهم الا بحقها'' [8] وهو دال على أن الايمان قول باللسان، وقوله تعالى: ''ولما يدخل الايمان فى قلوبكم'' [9] وهو دال على أن الايمان تصديق بالقلب، وقوله تعالىٰ: '' وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ''[10] أى: وما كان الله ليضيع صلاة من صلى الى بيت المقدس ثم مات قبل نسخ القلبة الى الكعبة، [11] وهو دال على أن الايمان عمل، فقد سمى الله تعالىٰ الصلاة ايماناً، وعن أبى هريرة قال: سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، أى الأعمال افضل؟ قال: ''الايمان بالله'' قال: ثم ماذا؟ قال

'': ثم الجهاد فى سبيل الله'' [12] وهو دال أيضاً على أن العمل داخل فى مسمى الايمان-

ان هذه الآيات وأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الايمان ثلاثة أركان: تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان، وأنه لا يجوز قصر- الايمان على التصديق بالقلب فقط-

وأما الحديث الذى استدل به المخالفون فهو دليل عليهم، فان النبى صلى الله عليه وسلم قد وبخ أسامة لأنه قتل الرجل بعد أن قال كلمة التوحيد، ولوأنه لم يقلها ماوبخه صلى الله عليه وسلم، وفى هذا دليل على عدم الالتفات الى ما وقر فى القلب مالم يعلنه صاحبه لسانه، فان أعلنه بلسانه عصم دمه وماله، وطولب بأهداء الفرائض الدالة على صدق ايمانه، فان لم يؤدها كان كاذباً فى دعواه الايمان، وحل دمه وماله بحق الاسلام، وزالت عنه العصمة-

ثم ان غاية ما فى الحديث أنه يبين محل الايمان، وهو القلب، وقد ذكرت من الأذلة ما يدل على أن الايمان اشمل من هذا، وأنه لا يصح قصر الايمان على التصديق بالقلب فقط، لأن هذا يودى الى تعارض النصوص و مخالفة ما كان عليه السلف من صحيح الاعتقاد-

السبب الثانى: سوء التعامل مع خبر الآحاد وأثره فى الفهم:

قصر المتكلمون العمل بخبر الآحاد فقط فيما يتعلق بمسائل الأحكام، وتبعهم على ذلک كثير من الأصوليين الذين تاثر وا بعلم الكلام، وقد أجاب ابن القيم على هذه الشبهة وهذا الانحراف فقال: ''ان هذه الاخبار لو لم تفد اليقين فان الظن الغالب حاصل منه ولا يمتنع اثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع اثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث- يحتج بها فى أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل باجماع الأمة فانها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث فى الخبريات العلميات كما يحتج بها فى الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً بشرعه ودينه راجع الى أسمائه

وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث السنة يحتجون بهذه الاخبار فى مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة انه يجوز الاحتجاج بها فى مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين السلف المفرقين بين البابين، نعم سلفهم بعض المتأخرين المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء فى هذا الباب بالكتاب واسلنة و أول الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكفلين فهم الذين يعرف عنهم تنزيق بين الأمرين''[13]

وقال العلامة الشنقيطى ''اعلم أن التحقيق الذى لا يجوز العدول عنه أن اخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل فى الفروع تقبل فى الأصول، فما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد صحيحة من صفات الله يجب اثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو '' لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ '' [14] وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من ان اخبار الآحاد لا تقبل فى العقائد ولا يثبت بها شى ء من صفات الله زاعمين أن اخبار الأحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بدفيها من اليقين؛ باطل لا يعول عليه، ويكفى من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردًا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل- '' [15]

ولقد تابع هؤلاء المتكلمين بعض المعاصرين فردوا بذلک بعض الأحاديث الصحيحة، ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالى رحمه الله، حيث يحاول نقض مسألة المس الشيطانى، ويعقد له فصلا فى كتابه[16]، ثم يستشهد لذلک بقول صاحب المنار ''المحقق عندنا أن ليس للشيطان سلطان على عباد الله المخلصين وخيرهم الأنبياء والمرسلون، وأما ما ورد فى حديث مريم و عيسىٰ من أن الشيطان لم يمسهما [17]،وحديث اسلام شيطان النبى صلى الله عليه وسلم[18] وحديث ازالة حظ الشيطان من قلبه [19] فهو من الأخبار الظنية لأنه من رواية الآحاد، ولما كان موضوعها عالم الغيب والايمان بالغيب من قسم العقائد، وهى لايؤخذ فيها بالظن لقوله تعالىٰ: '' إِنَّ الظَّنَّ لَا

يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا'' [20] كنا غير مكلفين أن نؤمن بمضمون هذه الأحاديث فى عقائدنا'' [21].

وللاجابة على الشبهة الاولى يقال: ان الأحاديث التى أشار اليها صاحب المنار تفيد العلم ولا تفيد الظن، فهى ثابتة فى الصحيحين أو فى أحدهما، وقد تلقاها العلماء بالقبول، فضلا عن كون المس قد ثبت بالقرآن فى قوله تعالىٰ: '' الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ '' [22] قال القرطبى ''فى هذه الأية دليل على فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن، وزعم انه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك فى الانسان، لا يكون منه مس-'' [23]

السبب الثالث: سوء استعمال المجاز فى فهم النصوص الشرعية

ومن الأمثلة على سوء استعمال المجاز ما قاله بعضهم فى قوله صلى الله عليه وسلم ''اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار، جيء بالموت، حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادى مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيردد أهل الجنة فرحاً الى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً الى حزن-'' [24]

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ''قال القاضى أبو بكر بن العربى: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؟ فانكرت طائفة صحة هذا الحديث و دفعته وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى يتولى قبض أرواحهم، قلت أى ابن حجر: وارتضى هذا بعض المتأخرين-'' [25]

وقال القرطبى فى التذكرة ''قد تقدم أن الموت معنى ، والكلام فى ذلك و فى الأعمال وانها لا تنقلب جوهراً، بل يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذلك الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت، ويلقى فى قلوب الفريقين أن هذا هو الموت، ويكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين-''[26]

ومن المعلوم أن فريقاً من العلماء قد صرف هذا الحديث عن ظاهره الى المجاز، والحق الذى لا محيد عنه؛ أن

مذهب السلف هو المذهب الأسلم والأحكم والأولى بالاتباع، وكل خير فى اتباع من سلف، وقد نقل لنا الترمذى مذهبهم فى هذا الحديث وما شاكله فقال ''والمذهب فى هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثورى ومالک بن أنس وابن المبارک وابن عينية ووكيع وغيرهم أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذى اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت ويومر بها ولا تفسر ولا تتوهم ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذى اختاروه وذهبوا اليه- [27]

وقد نبه العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند على مذهب السلف و ضرورة اتباعه فقال بعد أن نقل ما قاله ابن حجر عن ابن العربى المالكى من تعليقه على هذا الحديث وأنه يكالف صريح العقل--- الخ، قال ''وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذى استاثر الله بعلمه، وليس لنا الا أن نؤمن بما ورد، لا ننكر ولا نتاول، والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى، ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجة وابن حبان، وعالم الغيب الذى وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام فى هذه الأرض، بل ان العقول عجزت عن ادراک حقائق المادة التى فى متناول ادراكها، فما بالها تسمو الى الحاكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وها نحن أولاء فى عصرنا ندرک تحويل المادة الى قوة، وقد ندرک تحويل القوة الى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلک، وما ندرى ماذا يكون من بعد، الا أن العقل الانسانى عاجز وقاصر، وما المادة والقوة والعرض والجوهر، الا اصطلاحات لتقريب الحقائق- فخير للانسان أن يومن وأن بعمل صالحاً، ثم يدع ما فى الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة- [28]

وقد قال بعض الأفاضل من علماء عصر نا بعد أن ساق هذا الكلام ''وكلام الشيخ رحمه الله فى تعليل رفض التاويل للنصوص المحكمات فى الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوى مقنع- ولكنه فى هذا المكام خاصة غير مسلم والفرار من التاويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المتيقن الذى اتفق عليه العقل والنقل: أن الموت الذى هو

مفارقة الانسان للحياة ليس كبشاً ولا ثوراً، ولا حيواناً من الحيوانات، بل هو معنى من المعانى، أو كما عبر القدما، عرض من الأعراض، والمعانى لا تنقلب احساماً ولا حيوانات الا من باب التمثيل والتصوير، الذى يجسم المعانى والمعقولات، وهذا اليق بمخاطب اعقل المعاصر والله أعلم- [29]

وأجمل كلامى فى الرد على ذلك بالآتى:

1- وقد سبق ان الامام الترمذى نقل منهج علماء السلف فى التعامل مع أُخبار الغيب، ووضح أحمد شاكر ذللك المنهج-

2- لا مانع من أن يحؤل الله لأعراض الى محسوسات يوم القيامة، فقد ثبت فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ''ان البقرة وآل عمران يجينان كأنهما غمامتان-'' [30]

3- نجح العقل البشرى بتحويل المادة الى قوة، وقد يدرك تحويل الوة الى مادة، بالصناعة والعمل، وكم من أمر اعترض عليه العقليون اثبت العلم الحديث صحته، وقد سبق بيان الشيخ أحمد شاكر لهذه القضيه-

4- القاعدة العامة فى المجاز أنه لا يُصار اليه الا عند وجود القرينة الصارفة، وتعذر حمل اللفظ- على الحقيقة، ولم يتعذر هنا حمل اللفظ على الحقيقة، ولا وجود لقرينة تصرف اللفظ الى المجاز-

5- القول بأن هذا الفهم اليق بالعقل المعاصر قول يجانب الصواب، ولا أدرى حقيقة ما هو المقصود بالعقل المعاصر، وعلى كل فالذى ينبغى هو نباء هذا العقل المعاصر وغيره من العقول بالعقائد الصحيحة والاخلاق العالية والشريعة العادلة، وكل يوخذ منه ويرد الا النبى المعصوم صلى الله عليه وسلم-

السبب الرابع: القصور فى استيفاء الأدلة وتحفقيقها فيما يتعلق بالمسالة الواحدة

لكى يكون الفهم سليماً؛ ويكون الحكم فى المسألة صحيحاً: لا بدمن جمع النصوص التى تتعلق بها، وتأملها فى

ظلً القواعد العلمية الرصينة، ثم النظر فى اقوال العلماء ومعرفة وجوه الترجيح عندهم، وطرق استباطهم للاستفادة منها، والخروج بالحكم التناسب والقول الصائب هذه طريقة أهل السنة والجماعة فى التعامل مع النصوص-

و فى المقابل نجد أن أصحاب الأهواء المختلفة يتمسكون بالنصوص التى يعتقدونها أدلة لمذاهبهم الفاسدة، معرضين بذلک عن باقى النصوص التى تبين عند ضمها الى نصوصهم؛ فساد مذاهبهم، وانحرافهم، والأمثلة على ذلک كثيرة شهيرة، فالمرجئة مثلا يتمسكون بنصوص الوعد معرضين عن الأحاديث والآيات التى تتوعد أصحاب الذنوب والكبائر بالنار والعذاب، كما نجد الخوارج فى المقابل يتمسكون بأحاديث الوعيد، معرضين بذلک عن أحاديث الشفاعة وغيرها، ونجد الشعة يتمسكون بالأحاديث التى تظهر فضل على رضى الله عنه، ويعرضون عن الأحاديث التى تحدثت عن فضائل ابى بكر و عمر و عثمان، وفى المقابل نجد النواصب يمجّدون معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما متمسكين بما ورد فيه من الأثر، معرضين عن الأحاديث التى تتحدث عن فضل آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وحقوقهم على غيرهم-

السبب الخامس: قلة العناية بملابسات وأسباب ذكر النص

من اسباب الانحراف فى فهم الحديث؛ قلة العناية بالملابسات التى سيق فيها النص، فقد يكون مرتبطاً بعلة معينة بوجد بوجودها ويزول بزوالها، أو سيق فى ظرف معين، او ذكر لسبب خاص، فلا يصح والحال هذا ان يعمم الحكم المأخوذ منها و يعمل به على الدوام-

مثال ذلک ما فهمه بعضهم ٠من الحديث الذى يرويه ابن عباس عنى النبى صلى الله عليه وسلم قال: ''مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: ''اقما انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتن من بوله ''قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال ''لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا-'' (31)

حيث عدوا وضع الجريد على القبور من السنن المستحبة عند الزيارح، قال ابن عابدين: مطلب فى وضع الجريد ونحو الآس على القبور:

تتمة: يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقربة دون اليابس كما فى البحر والدرر وشرح المنية وعلله فى الامداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالىٰ فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة- ونحوه فى الخانية، أقول ودليله ما ورد فى الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام-

الجريدة الخضراء بعد سقها نصفين على القبرين اللذين يعزبان-

وتعليله بالتخفيف عنهما ببركة تسبيحهما اذ هو أكمل من تسبيح الياس لما فى الأخضر من نوع حياة و عابه فكراهة قطع ذلک وان نبت بنفسه ولم يملک لأن فيه تفويت حق الميت- ويؤخذ من ذلک ومن الحديث ندب وضع ذلک للاتباع وياقس عليه ما اعتيد فى زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه-'' [32]

قال ابن حجر ''لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكرية، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلک فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان [33] ، وهو أولى أن تبع من غيره- [34]

وقال البهوتى ''وسن فعل لزائره ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر للخبر، وأوصى به بريدة، ذكره البخارى، وفى معناه غرس غيرها'' [35]

وعند التأمل فى هذا الحديث والنظر فى ملابساته فاننا نجد:

1- أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف الله تعالىٰ له عن جال هذين الرجلين وأنهما يعذبان، ولولا ذلک لما وقف النبى صلى الله عليه وسلم على القبرين وفعل ما فعل-

2- أن علة وضعه صلى الله عليه وسلم للجريدتين هى أن يخفف عنهما من العذاب ما لم ييبسا-

3- ومما يؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث جابر وفيه ''قال صلى الله عليه وسلم'' فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل وادة منهما غصنًا فأقبل بهما حتى اذا قمت مقامى فأرسل- غصنًا عن يمينک وغصنًا عن يسارک'' قال جابر: فقمت فأخذت حجرًا فكسرته وحسرته[36] فاندلق [37] لى فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنًا ثم أقبلت أجر هما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم- أرسلت غصناً عن يمينى وغصنًا عن يسارى ثم لحقته فقلت : قد فعلت يا رسول الله فعم ذلک؟ قال ''انى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين-'' [38]

فهذا الحديث يدل على ان العلة من وضع الجريدتين هو تخفيف العذاب عن صاحى البقر، وقدر جح ابن حجر أن هذا الحديث واقعة أخرى غير الحديث السابق (حديث ابن عباس)، وعلى فرض هذا [39] فالحديثان يبينان أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف الله تعالىٰ له عن عذاب اصحاب القبور التى مربها، فكان هذا هو سبب وضعه الجريدتين-

4- ثم ان هذا الحديث يبين بصريح منطوقه أن تخفيف العذاب بوصع الجريدتين خاص به صلى الله عليه وسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم عندما سأله جابر رضى الله عنه عن ذلک ''انى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين- ''

وقد رجع طائفة من العلماء بطلان القول بسنية وضع الجريد على القبو،ر قال الخطابى: ''أما غرسه شق العسيب على القبر وقوله'' ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ''فانه من ناحية التبرک باثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندواة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلک من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس، والعامة فى

كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلک وجه والله أعلم-'' (40)

وذكر العينى أن البخارى كان يرى وضع النبى صلى الله عليه وسلم للجريدتين على القبرين خاصا بصاحبى القبرين- (41)

وقال ابن باز ''القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة الا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلک لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلک، ولو كان مشروعًا لبادروا اليه- أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطى ويصيب والصواب مع من ترک ذلک كما تقدم- والله اعلم''(42)

السبب السادس: الجمودفى ظواهر النصوص

يقصد بالجمود : الوقوف على ظاهر النص، من غير التفات الى العلة الجامعة؛ التى تفيد الفقيه، فى تعدية الحكم من الأصل الى الفرح لاشتراكهما فيه، وهذا ما يُعرف بين العلماء بالقياس وعدم الأخذ به يؤدى الى الوقوع فى انحرافات خطيرة، كما ويقصد به أيضاً الوقوف على ظاهر نص متشابه من غير رده الى المحكم من النصوص، فهذا يوقع أيضاً فى الانحراف والشذوذ-

مثال ذلک: ما قاله بعضهم فى الحديث الذى يرويه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ''الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى، الاخذو المعطى سواء- '' (43)

اخذ بعض العلماء بظاهر هذا الحديث و حصر الربا فى الأصناف الستة التى ذكرت، ولم يعدها الى غيرها، فقال -- ''فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام فهو ربا و

حرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون فى الشريعة شيء حرمه الله تعالىٰ ثم لم يفصله لنا؛ ولا بينه رسول عليه السلام لكان تعالىٰ كاذباً فى قوله تعالى: ''وقد فصل لكم ما حرم عليكم'' (44) وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصياً لربه تعالىٰ اذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متقن ممن أجازه''، ثم ذكر اختلاف العلماء فى المسألة وعللم التى اعتمدوا عليها فيما ذهبوا اليه؛ وأبطلها كلها، (45) ثم قال: ''فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان، وما عدا ذلک فحلال '' وما كان ربک نسيا'' (46)

ولا شک أن هذا القول فيه جمود واضح دلى ظاهر النص، سيفضى الى الوقوع فى المحظور لا محالة- والحقيقة، أن هذا القول لم يخرج الا بسبب نفى القياس الذى ثبت بالقرآن والسنة-

وقد دل الحديث على أن العلة فى الأصناف الاربعة كونها مطعومة مكيلة أو موزونة، والدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم ''نهى عن بيع الطعام بالعام الا مثلا بمثل'' (47) فقد علق الحكم باسم الطعام، وأن ما كان مكيلا أو موزوناً وليس بمطعوم لا يجرى فيه الربا، وقوله صلى الله عليه وسلم ''مثلا بمثل'' فيه اشارة الى أن المماثلة لا تكون الا بالكيل او الوزن، قال صاحب المغنى ''والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشر عى فيه، وانما تجب المماثلة فى المعيار الشرعى وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة فى المكيل كيلا وفى الموزون وزناً، فوجب أن يكون العم معتبراً فى المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة فى هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منا بالآخر،فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعى وهو الكيل والوزن، ونهيد عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهى عن التفاضل فيه'' (48)

وأما العلة فى الذهب والفضة فهو الثمنية، بمعنى أنها ثمن للاشياء، فيلحق به كل ما كان ثمنًا لشيء كأوراق نقدية وغيرها، قال ابن تيمية ''والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فان المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا

للأموال يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها'' [49] وقد رجح بعض الأفاضل من علماء عصرنا التعليل بالثمنية فقال: ''التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فانها أثمان مبيغات، قصد بها أن تكون معيارًا للاموال، يتوصل بها الى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، والثمن لابد أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، اذ لوكان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به لامبيعات، فلو أبيح الربا فيها لصارت متجرًا، وجر ذک الى ربا النسيئة فيها ولا بد-'' [50]

وبهذا البيان الموجز للمسالة يظهر أن قصر الربا على الأصناف الستة قول ضعيف، وأنه جمود على حرفية النص من غير نظر الى روح الشريعة وحكمها-

المطلب الثانى: أسباب تتعلق بذات الشخص

لا نحراف أسباب تعود الى الشخص من حيث طباعه وأخلاقه وتأثره بما يحيط من حوله، كما أن هناک أسباباً خارجية لها دور فى وقوع الانحراف ومنها:

السبب الأوّل:التعصب

من أسباب الانحراف الواقع فى فهم الحديث النبوى التعصب وله أنواع كثيرة، ومنها: التعصب الحزبى، والتعصب المذهبى، والتعصب الفكرى وغيرها- للتعصب اثر واضح فى الانحراف الواقع فى فهم الحديث، حيث أنه قد يدفع البعض الى التمسک بالأقوال الضعيفة فى المذهب، ونصرتها ولو بالحديث الضعيف، وهو فى المقابل يضعف الصحيح الثابت من الأحاديث، وهذا لعمرى انحراف خطير ينبغى التنبيه عليه-

مثال ذلک: ما رواه ابن عمر رضى الله عنهم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلک حين يكبر للركوع ويقول ''سمع الله لم حمده'' ولا يفعل ذلک فى السجود'' [51]

هذا الحديث من أصح الأحاديث فى الدنيا، قال البخارى ''وكذلک يروى عن سبعة عشر فنساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع-'' [52] وذكر الحافظ ابن حجر أن ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة، وذكر عن شيخه أبى الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا-'' [53]

قال البخارى ''من زعم أن رفع الأيدى بدعة فقد طعن فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم- [54]

وقد ذهب بعض اعلماء الى عدم الرفع الا فى تكبيرة الاحرام، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية-

قال فى بدائع الصنائع ''وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة فى الفرائض عندنا الا فى تكبيرة الافتتاح- [55]

ونقل صاحب التاج والاكليل عن مالک فى رواية عنه انه لا رفع الا فى الافتتاح- [56]

وممن ذهب الى ذلک أيضا: وكيع و سفيان الثورى و بعض الوفيين [57]، قال البخارى ''وقد رووا فى ذالک احاديث كثيرة، ولم يعنفوا على من رفع يديه-'' [58]

وقد اطلق بعض المتصبين التبديع على فاعل هذه السنة، وبعضهم يبطل الصلاة بها، يقول ابن حجر ''ومقابل هذا--- اى القول بوجوب رفع اليدين عن الركوع والرفع منه--- قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة- ونسب بعض متاخرى المغاربة فاعله الى البدعة-'' [59]

السبب الثانى: الغلو والتسدد

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ''والغلو: مجاوزة الحد، بان يزاد الشىء فى حمده اور ذمه على ما يستحق ونحو ذلک'' [60] وقد حذر الله من الغلو، فقال ذما لليهود والنصارى فى غلوهم فى عيسى عليه السلام 'يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولو على الله الا الحق'' [61]

وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من الغلو ابلغ تحذير، فعن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

''هلک المنطعون'' (62) قالها ثلاثا '' (63)

وقال صلى الله عليه وسلم ''أيها الناس، اياكم والغلو فى الدين، فانما اهلک من كان قبلكم الغو فى الدين-'' (64)

من الأمثلة الشاهدة على خطر الغلو فى وقوع الانحراف فى فهم الحديث؛ ما عرف عن الخوارج من تكفيرهم لمرتكب الكبيرة والقول بخلوده فى النار، ومن الأدلة التى يستدلون بها قول النبى صلى الله عليه وسلم ''سباب المسلم فسوق وقتاله كفر'' (65)، وقوله صلى الله عليه وسلم '' اذا كفر الرجل أخاه فقد با بها أحدهما'' (66)، ونحو ذلک من الأحاديث-

ولا يُراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، والدليل قوله تعالىٰ: ''ان الله لا يغفر ان يشرک به ويغفر ما دون ذلک لمن يشاء ومن يشرک باالله فقد افترى اثما عظيما'' (67) فهذا الآية تدل على أن الله تعالىٰ يغفر ما دون الشرک من الذنوب، وقال تعالىٰ: ''وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى ء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين'' (68) فسماهم الله تعالىٰ بالمومنين، وهذا يدل على أن ما ذهب اليه الخوارج ومن وافقهم كلام باطل لا يستند الى دليل صحيح، واتباع للمتشابه، وضرب للنصوص ببعضها، وهذا من عمل أهل الزيغ الذين قال الله فيهم ''فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله-'' (69)

وقد بين العلماء فى كتبهم أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قال الخوارج، (70) وقد عقد الامام الالكانى بابا فى ذلک فقال ''سياق ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التى هى الكبائر اذا ماتوا عن توبة من غير اصرار ولا يوجب التكفير وان ماتوا عن غير توبة فأمرهم الى الله عزوجل ان شاء عذبهم وان شاء غفرلهم-'' (71) وقال الطحاوى:

''ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله'' (72) ، وقال ابن قدامة ''ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الاسلام بعمل'' (73)

والكفر فى هذه النصوص ونحوها؛ كفر دون كفر، أى أنه كفر عملى لا اعتقادى، وقد ذكر العلماء فى سبب استعمال كلمة ''كفر'' فى هذه النصوص أسباباً عدة، منها المبالغة فى التحذير، أو لشبه هذه المعصية بالكفر، أو أنه باستحلال المعصية المذكورة بصير الفعل كفراً مخرجاً عن الملة''(74)

السبب الثالث: البعد عن العلماء

ان البعد عن العلماء و عدم الرجوع اليهم فى فهم النصوص الشرعية، من أهم الاسباب التى تؤدى الى خلل وانحراف فى الفهم، فالعامى لا يمتلك الأدوات التى تعينه على الفهم، وهو معرض للخطأ اكثر من غيره، لذلك قال الله تعالىٰ: ''فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون'' (75)

للعبد عن العلماء آثار سيئة تظهر فى الاتى:

اولاً :انتشار الأحاديث المنكرة والموضوعة، والأحاديث التى لا أصل لها، والعمل بها تدينا واعتقادا بصحتها-

ومن الأمثلة على ذلک: أحاديث الصيام والصلاة فى شهر رجب خاصة، وهى أحاديث مختلفة موضوعة، قال ابن القيم ''كل حديث فى ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالى فيه فهو كذب مفترى-'' (76) ، وقال الحافظ ابن حجر ''لم يرد فى فضل شهر رجب، ولا فى صيامه، ولا فى صيام شىء منه معين، ولا فى قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلحُ للحجة'' (77)

ثانياً :فهم الأحاديث الصحيحة فهما خاطئاً لا يوافق المراد والمقصود منها-

ومن الأمثلة على ذلک ما يرويه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ''ان الله لا ينظر الى أُجسادكم ولا الى صُوركم، ولكن ينظر الى قلوبكم وأشار باصبعه الى صدره-''(78)

يعتقد البعض أن التفريط فى التكاليف الشرعية الظاهر- ولا سيما السنن منها- لا بأس به اذا كان القلب سليماً، و يحتبون بهذا الحديث على تفريطهم، مع أن المقصود من الحديث خلاف ما يعتقدون، فالحديث يدل على ان مدار صحة الاعمال من عدمها هو النية، فالنية هى الأصل، وبها يكون صلاح العمل من فساده، فالله لا ينظر الى جمال العبد او لونه أونسبه ونحذلک، بل ينظر الى قلبه، فان صلح صلح عمله الظاهر، وان لم يصلح لم ينفعه عمله، وقد يكون وبالا عليه بحسب نيته فى ذلک، وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ''ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله، واذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب'' (79)، وليس فى الحديث حجه لمن أراد ان يفرط فى التكاليف الشرعيه بحجة أنها اعمال ظاهرة ومما ينبه عليه أن للحديث رواية أخرى ذكر فيها العمل، وأن الله تعالىٰ ينظر اليه كما ينظر الى القلب، حيث قال صلى الله عليه وسلم ''ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم، ولكن ينظر الى قلوبكم و أعمالكم'' (80) ، فهذا يدل على أن العبرة بالنية الصادقة والعمل الصالح، لا بالمال والجمال ونحو ذلک من الأمور الظاهرة، والله أعلم-

الهوامش

1- سورة النساء، 115:4

2- البخارى، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دارالسلام، الرياض، كتاب الشهادات، باب 9، رقم 2652، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دارالسلام، الرياض، كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم، باب (52) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2535-

3- ابن قيم الجوزية، محمد بن ابى بكر، أعللام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، 1968م، المجلد 4، ص 136-

4- اللالكانى، شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجز ء الأول، ص 121-

5- الحرُقات: نسبة الى الحرقه، وهم بطن من جهينه، سموا بذلک لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فاحر قوهم بالسهام و بالغوا فى قتلهم بالحرق، انظر: ابن حجر، فتح البارى، كتاب المغازى، باب (46) بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة، ص 648، والجزء الثانى عشر، كتاب الديات، باب (2)، ص 242-

6- البخارى، صحيحح، كتاب المغازى، باب (46) بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرفات من جهينة، رقم 4269- مسلم، صحيحه، كتاب الايمان، باب (41) تحريم قتل الكافر بعد ان قال: لا اله الا الله رقم 96-

7- القارى، على بن سلطان، منح الروض الازهر فى شرح الفقه الاكبر، ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الاكبر تاليف، وهبى سليمان غاوجى، دارلبشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ط1، 1419- ھ 1998ء- م، ص 253-254، والقول بان الايمان هو التصديق بالقلب هو قول ابى منصور الماتريدى و تابعه عليه

المحدث على القارى-

8- البخارى، صحيحه، كتاب الزكاة، باب (1) وجوب الزكاة، رقم 1399، ومسلم، صحيحه، كتاب الايمان، باب (8) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله- رقم 2-

9- الحجرات، 14:49

10- البقرة، 143:2

11- البخارى، صحيحه، كتاب الايمان، باب (30) باب الصلاة من الايمان، رقم 40، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (2) تحويل القبلة من القدس الى الكعبة، رقم 525-

12- البخارى، صحيحه، كتاب الحج، باب (4) فضل الحج المبرور، رقم 1519، ومسلم، صحيحه، كتاب الايمان، باب (36) بيان كون الايمان بالله تعالىٰ افضل الأعمال، رقم 8

13- ابن القيم، مختصر الواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، دارالحديث، القاهرة- مصر، 2004ء ص 555-

14- الشورى 11:42

15- الشنقيطى،، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكى، مزكرة أصول الفقه، مكتبه العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2004م، ص 183-

16- انظر: الغزالى، محمد، السنة النبوة بين أهل الفقه، أهل الحديث، دارلسروق، القاهرة-مصر، ط4، 1989م- ص 99-92-

17- البخارى، صحيحه، كتاب التفيسر، باب 2(رانى اعيدها بک وذريتها من الشيطان الرحيم)، رقم، 4548-

18- مسلم، صحیحه، کتاب صفة القیامة والجنة والنار، باب (16) تحزیشن الشیطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینًا، رقم 2814، قال صلی الله علیه وسلم ''ما منکم من احد الا وقد وکل به قرینه من الجن'' قالو : واياک؟ یا رسول الله! قال ''وایای الا أن الله أعان علیه فاسلم فلا یأمرنی الا بخیر- ''

19- مسلم، صحیحه، کتاب الایمان، باب (74) الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم الی السماوات و فرض الصلاه، فاخذ فصرعه فشق عن قلبه، فاستکرج القلب، استخرج منه علقه فقال: هذا حظ الغیطان منک، ثم غسلانی طست من ذهب بماء زمزم، ثم أعاده فی مکانه-''

20- النجم، 28:35

21- رضا، محمد رشید، تفسیر القرآن الحکیم الشهیر بتفسیر المنار، دارالمنار، مصر ط 1767. 3هـ، الحر، الثالث، ص 292-291-

22- البقرة، 275:2

23- القرطبی، محمد بن احمد، الجامع لأحکام القرآن، المکتبة التوفقیة، القاهرة- مصر، الجزء الثانی- تفسیر قوله تعالیٰ: (الذین یاکلون الربا لا یقمون الا کما یقوم الذی یتخبطه الشیطان من المس)- ص : 310-

24- البخاری، صحیحه، کتاب الرفاق، باب (51) صفة الجنة والنار، رقم 6548-

25- ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی، فتح الباری شرح صحیح البخاری، دارالسلام ودار الفیحاء، الریاض- دمشق ط 3، 2000م، کتاب الرفاق، باب (51) صفة الجنة والنار، الجزء 11، ص 512-

26- القرطبی، محمد بن احمد، التذکرة فی أحوال الموتی وامور اخرة، دارالکتب العلمیة، بیروت- لبنان، ط

2- 1987م، ص 512-

27- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، دار السلام، الرياض، كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (20) ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار، رقم 2557-

28- احمد، ابن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر و حمزة الزين، دارالحديث، القاهرة- مصر، ط 1،1995م، الجزء الخامس، رقم 5993، ص 333-334-

29- القرضاوى، يوسف، دارالشروق، ط2، 2002م كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص182-

30- مسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب (42) فصل قراءة القرآن و سورة البقرة، رقم 804 وانظر: ابن حجر، فتح البارى، كتاب الرقاق، باب (51) صفة الجنة والنار، الجزء 11، ص 512-

31- البخارى، صحيحه، كتاب الوضوء، باب (57) من الكبائر أن لا يستنزه من بوله، رقم 216، و مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب (34) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرا ء منه، رقم 292-

32- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 2000م، الجزء الثانى، ص 245-

33- البخارى، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، قبل حديث رقم 1361-

34- ابن حجر، فتح البارى كتاب الوضوء ، باب (55) من الكبائر أن لا يستنزه من بوله الجزء الأول ص 418 بتصرف يسير-

35- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل،

تقديم كمال عبد العظيم العنانى، الكيب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1997م، الجزء الثانى، ص 191-

36- حسرته : يريد غصنًا من أغصان الشجرة، أى : قشره بالحجر- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارک بن محمد الجزرى، النهاية فى غريب الحديث والأثر، دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1997م، الجزء الاول، ص 369-

37- اندذلق: أى صار له حد يقطع، السابق، الجزء الثانى، ص 153-

38- مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (18) حديث جابر الطويل، رقم 3012

39- اختلف العلماء فى ذلک، فمنهم من يرى أن الحديثين لواقعة واحدة، وممن رجع ذلک الامام النووى، ومنهم من رجع كونهما واقعتين، وممن يرى ذلک الحافظ بن حجر، انظر: ابن حجر، فتح البارى، كتاب الوضوء، باب (55) من الكبائر أن لا يستنزه من بوله، الجزء الاول، ص 417-

40- الخطابى، أحمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية،حلب- سوريا، ط1، 1934م، الجزء الأول ، ومن باب الاستبراء من البول، ص 19-20-

41- انظر: العينى، محمود بن احمد، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2001م، الجزء الثامن، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، رقم 1361، ص 264-

42- تعليقات ابن باز على: ابن حجر، فتح البارى، كتاب الجنائز، باب (81) الجريد على القبر، رقم 1631، الجزء الثالث، ص 283-284

43- البخارى، صحيحه، كتاب البيوع، باب (78) بيع الفضة بالفضه، رقم 2177، مسام ، صحيحه،

كتاب المساقاة، باب (15 (الصرف و بيع الذهب بالورق نقدًا، رقم 1584-

44- الانعام، 119:6

45- ابن حزم، على بن أحمد، المخحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار، و سليمان البندارى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الجزء السابع، ص 403

46- مريم، 64:19

47- مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب (18) بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1592

48- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغنى وبحاشيته: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن أبى عمر، دارالفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1984م، المجلد الرابع، ص 138-

49- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الاسلام، متنبة ابن تيميه، القاهرة- مصر، ط1، 1382ه، المجلد 29، ص 471-472-

50- الفوزان، عبدالله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 2006م، المجلد الرابع، ص 73-

51- البخارى، صحيحه، كتاب الأذان، باب (84) رفع البدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع، رقم736

52- البخارى، محمد بن اسماعيل، كتاب رفع البدين فى الصلاة وبهامشه جلاء العينين بدخريج روايات البخارى فى حزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدى، دارابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1996م، ص 22-

53- ابن حجر، فتح البارى، الجزء الثانى، كتاب الأذان، باب (84) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع، ص 285-

54- البخارى، كتاب رفع اليدين فى الصلاة، ص 127،

55- الكسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٥، 1997م، الجزء الثانى، ص 46-

56- العبدرى، محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، دارالفكر، بيروت- لبنان، 1398ء، الجزء الأول، ص 536-

57- البخارى، كتاب رفع الدين فى الصلاة، ص 127

58- المصدر السابق، ص 128

59- ابن حجر، فتح البارى، الحزء الثانى، كتاب الأذان، باب (84)، ص 285-

60- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم، دارالعقيده، الاسكادرية- مصر، 2006م، ص 130-

61- النساء، 71:4

62- المتنطعون: هم المتعمقون، المغالون فى الكلام، المتكلمون باقصى حلوقهم، مأخوذ من النطع، وهو الغار الاعلى من الفم، ثم استعمل فى كل تعمق قولا وفعلا، ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث والأثر، الجزء الخامس، ص 6

63- مسلم صحيحه، كتاب العلم، باب (4) هلک المتطعون، رقم 2670

64- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن بن ماجه، دارالسلام، الرياض، كتاب المناسک، باب (63) قدر حصى الرمى، رقم 3029

65- مسلم صحيحه، كتاب الايمان، باب (28) بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر، رقم 116

66- البخارى صحيحه، كتاب الأدب، باب (73) من كفر أخاه بغير تاويل فهو كمال قال، رقم6104

67- النساء، 48:4

68- الحجرات 9:49

69- آل عرمان، 7:3

70- انظر: ابن ابى العز، على بن محمد، شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية، تحقيق أحمد بن على، دارالحديث- القاهرة- مصر، ص 256-259-

71- اللاكلانى، هبة الله بن الحسن الطبرى الحافظ الفقيه الشافعى، شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دارالحديث، القاهرة- مصر، 2004م، الجزء الثانى، ص 118

72- الطحاوى، أحمد بن محمد، متن العقيده الطحاوية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 2004م، ص 24، ويلاحظ ان هذه العبارة قد يقع فيها اشكال وهو أن الذنوب منها ما هو مخرج من الأملة، وأن من أهل القبلة من هو منافق اكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة، وقد ذكر ابن أبى العز الحنفى ذلک فى شرحه على الطحاوية ثم قال ''ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بانا لا نكفر احدا بذنب، بل يقال : لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج ''ابن أبى العز، شرح الطحاوية، ص 253 وانظر : نفسه، ص 252-253-

73- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، متن لمعة الاعتقاد الهادى الى سبيل الرشاد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2001م- ص 37

74- انظر: اللالكانى، شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الجز، الثانى، ص 94

75- ابن القيم، المنار المنيف فى الصحيح والضعيف، دارالعاصمة، الرياض- السعودية، ط2، 1998م- ص 77

76- ابن حجر، احمد بن على، تبيين العجب بما ورد فى فضل شهر رجب، تحقيق ابراهيم بن اسماعيل، دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1408هـ، ص 11

77- مسلم، صحيحه، كتاب البر والأداب والصلة، باب (10) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم 2564

78- البخارى، صحيحه، كتاب الايمان، باب (39) فضل من اسبرا لدينه، رقم 52

79- انظر: النووى، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووى، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ط4، 2009م- الجزء 16، كتاب البر والأداب والصلة باب (10) ظلم المسلم وخزله واحتقاره، رقم 2564، ص 183

80- مسلم، صحيحه، كتاب البر والأداب والصلة، باب (10) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقار، رقم 2564